(245) المنقطع به فانه يعطى من الزكاة وان كان غنيا في بلده من غير ان يكون دينا عليه، وهو قول مجاهد وقتادة قال الشاعر: انا ابن الحرب ربتني وليدا * إلى ان شبت واكتهلت لداتي (1) وقال بعضهم: جعل ا الزكاة لامرين: احدهما - سد خلة. والاخر - تقوية ومعونة لعز الاسلام. واستدل بذلك على ان المؤلفة قلوبهم في كل زمان. واختلفوا في مقدار ما يعطى الجابي للصدقة، فقال مجاهد والضحاك: يعطى الثمن بلا زيادة. وقال عبدا بن عمر بن العاص والحسن وابن زيد: هو على قدر عمالته، وهو المروي في اخبارنا. وقال ابن عباس وحذيفة وعمر بن الخطاب وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير، وهو قول ابن جعفر وابي عبدا (عليهما السلام) ان لقاسم الزكاة ان يضعها في اي الاصناف شاء. وكان بعض المتأخرين لا يضعها الا في سبعة أصناف لان المؤلفة قد انقرضوا. وان قسمها الانسان عن نفسه، ففي ستة لانه بطل سهم العامل، وزعم انه لايجزي في كل صنف أقل من ثلاثة. وعندنا ان سهم المؤلفة والسعاة وسهم الجهاد قد سقط اليوم، ويقسم في الخمسة الباقية كما يشاء رب المال وان وضعها في فرقة منهم جاز. وقوله " فريضة من ا " نصب على المصدر اي فرض ذلك فريضة وكان يجوز الرفع على الابتداء ولم يقرأ به، ومعناه ان ما فرضه ا وقدره واجب عليكم. وقوله " وا عليم حكيم " معناه عالم بمصالحكم حكيم فيما يوجبه عليكم من اخراج الصدقات وغير ذلك. قوله تعالى: ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن با ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين

---

(1) تفسير الطبري 14 / 320 (*)